

Distr.: General
20 June 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأولى

جنيف، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق
الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية^(١) ^(٢)

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن الفلاحين متساوون مع سائر الناس، وأنه ينبغي عدم تعرضهم، عند ممارسة حقوقهم، لأي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تعترف بتأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن جميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة،

وإذ تؤكد أن الدول تعهدت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان إعمال الحق في مستوى معيشي لائق،

(١) نُشر مشروع هذا الإعلان في الأصل كمرفق للدراسة النهائية التي أعدها اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75)، بالإنكليزية فقط.

(٢) تأخر تقديم هذه الوثيقة، وقُدِّم طلب ترجمتها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

بما في ذلك الغذاء الكافي، والحق الأساسي في عدم التعرض للجوع، لا سيما بتطوير النظم الزراعية وإصلاحها،

وإذ تؤكد أنه، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، للشعوب الأصلية، بمن فيها الفلاحون الأصليون، الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولها الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، وفي سبل ووسائل لتمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها،

وإذ تشير إلى أن العديد من الفلاحين في جميع أنحاء العالم قد ناضلوا على مر التاريخ من أجل الاعتراف بحقوقهم ومن أجل مجتمعات عادلة وحررة،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطور الزراعة الحالي والمضاربة بالمنتجات الغذائية وعمليات تملك الأراضي واستئجارها على نطاق واسع في العديد من أنحاء العالم هي أمور تهدد حياة الملايين من الفلاحين،

وإذ تضع في اعتبارها تركيز النظم الغذائية المتزايد في العالم في أيادي عدد صغير من الشركات عبر الوطنية،

وإذ تعترف بأن الزراعة الفلاحية وصيد الأسماك وتربية المواشي على نطاق صغير يمكن أن تساهم في ضمان إنتاج غذائي مستدام للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفلاحين يشكلون فئة اجتماعية محددة ضعيفة إلى حد يجعل حماية حقوقهم تتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان احترام الدول حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وإعمالها لهذه الحقوق،

وإذ تعتقد أن هذا الإعلان هو خطوة أساسية نحو الاعتراف بحقوق الفلاحين وتعزيزها وحمايتهم،

وإذ تسلّم بأن للفلاحين أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وإذ تؤكد ذلك من جديد،

تعتمد رسمياً الإعلان التالي المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية:

المادة ١

تعريف الفلاحين

١- الفلاح هو من يعمل في الأرض، رجلاً أو امرأة، وتربطه بالأرض والطبيعة علاقة مباشرة وخاصة من خلال إنتاج الغذاء أو غيره من المنتجات الزراعية. ويعمل الفلاحون في الأرض بأنفسهم ويعتمدون في المقام الأول على العمل الأسري وغيره من أشكال تنظيم

العمل الصغيرة النطاق. ويندمج الفلاحون عادة في مجتمعاتهم المحلية ويعتنون بالمناظر الطبيعية والنظم الزراعية والبيئية المحلية.

٢- يمكن أن ينطبق مصطلح "فلاح" على أي شخص يعمل في الزراعة أو تربية الماشية، أو الرعي، أو الحرف اليدوية المتصلة بالزراعة، أو أي مهنة مماثلة في منطقة ريفية. ويشمل هذا السكان الأصليين الذين يعملون في الأرض.

٣- ينطبق مصطلح "فلاح" أيضاً على من لا يملك أراضاً. ووفقاً لتعريف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تعتبر الفئات التالية من الناس غير مالكة لأرض وقد تواجه صعوبات في ضمان سبل عيشها:

(أ) الأسر المعيشية التي تعمل في الزراعة وتملك أراضي محدودة أو لا تملك أراضي؛

(ب) الأسر المعيشية غير الزراعية المقيمة في المناطق الريفية، والتي تملك أراضي محدودة أو لا تملك أراضي، ويعمل أفرادها في أنشطة مختلفة مثل صيد الأسماك، أو صنع المنتجات الحرفية من أجل السوق المحلية، أو تقديم الخدمات؛

(ج) الأسر المعيشية الريفية الأخرى للرعاة والرُّحَّل والفلاحين الذين يمارسون الزراعة المتنقلة والصيادين وقاطفي الثمار، وغيرهم من الأشخاص الذين يعتمدون على سبل معيشة مماثلة.

المادة ٢

حقوق الفلاحين

- ١- لجميع الفلاحين، نساءً ورجالاً، حقوق متساوية.
- ٢- يحق للفلاحين التمتع الكامل، منفردين أو مجتمعين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.
- ٣- الفلاحون أحرار ومتساوون مع سائر السكان ولهم الحق في عدم التعرّض لأي نوع من التمييز في ممارسة حقوقهم، وبخاصة عدم التعرّض للتمييز على أساس وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٤- للفلاحين حق المشاركة في رسم السياسة العامة، واتخاذ القرار، وتنفيذ ورصد أي مشروع أو برنامج أو سياسة تؤثر في أراضيهم وأقاليمهم.
- ٥- للفلاحين الحق في السيادة الغذائية، الذي يشمل الحق في غذاء صحي ومناسب من الناحية الثقافية يُنتج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة، ولهم الحق في تحديد نظمهم الغذائية والزراعية الخاصة بهم.

المادة ٣

الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق

- ١- للفلاحين الحق في السلامة البدنية، وفي عدم التعرّض للمضايقة والطرْد والاضطهاد والتوقيف التعسفي والقتل بسبب الدفاع عن حقوقهم.
- ٢- للفلاحين الحق في العيش بكرامة.
- ٣- للفلاحين الحق في مستوى معيشي لائق، وهو يشمل الحق في الحصول على دخل كاف لتلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية.
- ٤- للفلاحين الحق في غذاء كافٍ وصحي ومغذٍ وميسور التكلفة، وفي الإبقاء على ثقافتهم الغذائية التقليدية.
- ٥- للفلاحين الحق في استهلاك منتجاتهم الزراعية واستخدامها لتلبية احتياجات أسرهم الأساسية، والحق في توزيع منتجاتهم الزراعية على أشخاص آخرين.
- ٦- للفلاحين الحق في مياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحي ووسائل نقل وكهرباء ووسائل اتصال وفي التمتع بأوقات فراغ.
- ٧- للفلاحين الحق في مسكن لائق وملابس لائقة.
- ٨- للفلاحين الحق في التعليم والتدريب.
- ٩- للفلاحين الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. ولهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية والأدوية، حتى إن كانوا يعيشون في مناطق نائية. ولهم الحق أيضاً في استخدام الطب التقليدي وتطويره.
- ١٠- للفلاحين الحق في أن يعيشوا حياة صحية وألا يتضرروا من تلوث المواد الكيماوية الزراعية، مثل المبيدات والأسمدة الكيماوية.
- ١١- للفلاحات الحق في الحماية من العنف المترلي الجسدي والجنسي واللفظي والنفسي.
- ١٢- للفلاحات الحق في التحكم في أجسادهن ورفض استخدامهن لأغراض تجارية.
- ١٣- للفلاحين الحق في تحديد عدد الأطفال الذين يريدون إنجابهم، وأساليب منع الحمل التي يريدون استخدامها.
- ١٤- للفلاحين الحق في إعمال حقوقهم الجنسية والإنجابية إعمالاً تاماً.

المادة ٤

الحق في الأرض والإقليم

- ١- للفلاحين الحق في امتلاك أراضي، بشكل فردي أو جماعي، من أجل السكن والزراعة.
- ٢- للفلاحين وأسرهم الحق في الكد في أراضيهم، وإنتاج المنتجات الزراعية وتربية المواشي والصيد وقطف الثمار وصيد الأسماك في أقاليمهم.
- ٣- للفلاحين الحق في الكد في الأراضي غير المستخدمة التي يعتمدون عليها في كسب رزقهم، وفي امتلاك هذه الأراضي.
- ٤- للفلاحين الحق في إدارة الغابات ومناطق صيد الأسماك والحفاظ عليها والاستفادة منها.
- ٥- للفلاحين الحق في أمن الحيازة وعدم التعرض للإخلاء القسري من أراضيهم وأقاليمهم. وينبغي ألا يجري النقل إلى مكان جديد إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الفلاحين المعنيين وبعد الاتفاق على تعويض عادل ومنصف، ومع وجود خيار العودة حيثما أمكن.
- ٦- للفلاحين الحق في الاستفادة من الإصلاح الزراعي. ويجب ألا يسمح بالإقطاع. ويجب أن تؤدي الأراضي وظيفتها الاجتماعية. وينبغي وضع حدود قصوى للملكية الأراضي كلما كان ذلك ضرورياً لضمان الحصول على الأراضي بشكل منصف.

المادة ٥

الحق في الحصول على البذور والمعارف والممارسات الزراعية التقليدية

- ١- للفلاحين الحق في تحديد أصناف البذور التي يريدون غرسها.
- ٢- للفلاحين الحق في رفض أصناف النباتات التي يعتبرونها خطيرة من الناحية الاقتصادية والبيئية والثقافية.
- ٣- للفلاحين الحق في رفض النموذج الصناعي للزراعة.
- ٤- للفلاحين الحق في حفظ معارفهم المحلية في مجالات الزراعة وصيد الأسماك وتربية المواشي وتطوير هذه المعارف.
- ٥- للفلاحين الحق في استخدام تسهيلات الزراعة وصيد الأسماك وتربية المواشي.
- ٦- للفلاحين الحق في اختيار منتجاتهم وأصنافهم وأساليبهم في مجالات الزراعة وصيد الأسماك وتربية المواشي، إما بشكل فردي أو جماعي.

٧- للفلاحين الحق في استخدام التكنولوجيا الخاصة بهم أو التكنولوجيا التي يبتكرونها مسترشدين بضرورة حماية صحة الإنسان والحفاظ على البيئة.

٨- للفلاحين الحق في زرع الأصناف الخاصة بهم وتطويرها وتبادل بذورهم أو منحها أو بيعها.

المادة ٦

الحق في الحصول على وسائل الإنتاج الزراعي

١- للفلاحين الحق في الحصول على القروض والمواد والأدوات اللازمة لنشاطهم الزراعي.

٢- للفلاحين الحق في الحصول على المساعدة التقنية وأدوات الإنتاج والتكنولوجيا الأخرى المناسبة لزيادة إنتاجيتهم، بطرق تحترم قيمهم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية.

٣- للفلاحين الحق في المياه لأغراض الري والإنتاج الزراعي في نظم إنتاج مستدامة تتحكم فيها المجتمعات المحلية. ولهم الحق في استخدام الموارد المائية في أراضيهم وأقاليمهم.

٤- للفلاحين الحق في الحصول على وسائل النقل ومرافق التجهيف والتخزين لبيع منتجاتهم في الأسواق المحلية.

٥- للفلاحين الحق في المشاركة في تخطيط الميزانيات المحلية والوطنية للزراعة وصياغتها واعتمادها.

المادة ٧

الحق في الحصول على المعلومات

١- للفلاحين الحق في الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة باحتياجاتهم، بما فيها المعلومات المتعلقة برأس المال والأسواق والسياسات والأسعار والتكنولوجيا.

٢- للفلاحين الحق في الحصول على المعلومات الكافية عن السلع والخدمات، وفي تحديد ما يريدون إنتاجه واستهلاكه وطريقة قيامهم بذلك.

٣- للفلاحين الحق في الحصول على المعلومات الكافية على الصعيدين الوطني والدولي بشأن الحفاظ على الموارد الجينية.

المادة ٨

حرية تحديد سعر وسوق الإنتاج الزراعي

١- للفلاحين الحق في إعطاء الأولوية لاحتياجات أسرهم في إنتاجهم الزراعي. ولهم الحق في تخزين منتجاتهم لضمان تلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية.

- ٢- للفلاحين الحق في بيع منتجاتهم في الأسواق المحلية التقليدية.
- ٣- للفلاحين الحق في تحديد الأسعار، بشكل فردي أو جماعي.
- ٤- للفلاحين الحق في الحصول على سعر منصف لمنتجاتهم.
- ٥- للفلاحين الحق في الحصول على أجر منصف عن عملهم، من أجل تلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية.
- ٦- للفلاحين الحق في نظام منصف ونزيه لتقييم جودة منتجاتهم، على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٧- للفلاحين الحق في إنشاء نظم للتسويق تعتمد على المجتمع المحلي من أجل ضمان السيادة الغذائية.

المادة ٩

الحق في حماية القيم الزراعية

- ١- للفلاحين الحق في الاعتراف بثقافتهم وقيمهم الزراعية المحلية وحمايتهم.
- ٢- للفلاحين الحق في تطوير المعارف المحلية في مجال الزراعة وحفظها.
- ٣- للفلاحين الحق في رفض التدخلات التي قد تدمر القيم الزراعية المحلية.
- ٤- للفلاحين الحق في التعبير عن قيمهم الروحية، بشكل فردي أو جماعي.

المادة ١٠

الحق في التنوع البيولوجي

- ١- للفلاحين الحق في حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه وتطويره، بشكل فردي أو جماعي.
- ٢- للفلاحين الحق في رفض براءات الاختراع التي تهدد التنوع البيولوجي، بما فيها تلك المتعلقة بالنباتات والأغذية والأدوية.
- ٣- للفلاحين الحق في رفض حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالسلع والخدمات والموارد والمعارف التي تمتلكها مجتمعات الفلاحين المحلية أو تحفظها أو تكتشفها أو تطورها أو تنتجها.
- ٤- للفلاحين الحق في رفض آليات منح الشهادات التي تنشئها الشركات عبر الوطنية. وينبغي تعزيز نظم الضمان المحلية التي تديرها منظمات الفلاحين بدعم من الحكومة وحمايتهم.

المادة ١١

الحق في الحفاظ على البيئة

- ١- للفلاحين الحق في بيئة نظيفة وصحية.
- ٢- للفلاحين الحق في الحفاظ على البيئة وفقاً لمعارفهم.
- ٣- للفلاحين الحق في رفض جميع أشكال الاستغلال التي تسبب أضراراً بيئية.
- ٤- للفلاحين الحق في رفع دعاوى والمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية.
- ٥- للفلاحين الحق في الحصول على تعويض عن الدين الإيكولوجي وعن نزع الحيازة التاريخي والحالي لأراضيهم وأقاليمهم.

المادة ١٢

حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير

- ١- للفلاحين الحق في حرية تكوين الجمعيات مع غيرهم، والإعراب عن رأيهم، وفقاً للتقاليد والثقافة، بطرق منها المطالبات والالتماسات والتعبئة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي.
- ٢- للفلاحين الحق في تكوين منظمات أو نقابات أو تعاونيات مستقلة للفلاحين، أو أي منظمة أو رابطة أخرى، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم.
- ٣- للفلاحين، أفراداً أو جماعات، الحق في التعبير بواسطة عاداتهم المحلية، ولغاتهم، وثقافتهم المحلية، وأديانهم، وأديابهم الثقافية، وفنهم المحلي.
- ٤- للفلاحين الحق في عدم التعرض للتحريم بسبب مطالباتهم ونضالاتهم.
- ٥- للفلاحين الحق في مقاومة القمع وفي اللجوء إلى العمل المباشر السلمي من أجل حماية حقوقهم.

المادة ١٣

الحق في الوصول إلى العدالة

- ١- للفلاحين الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة في حالة وقوع انتهاكات لحقوقهم. ولهم الحق في نظام عدالة منصف وفي الوصول إلى المحاكم بشكل فعلي ودون تمييز.
- ٢- للفلاحين الحق في الحصول على المساعدة القانونية.